

جَاْمِعَةُ سِنَّار إرشاد إلِىْ لَوَاْئِحِ الْجَاْمِعَة

المحتويات

الصفحة	الموضوع
1	المحتويات
2	المقدمة
1- لائحة تنظيم النشاط الطلابي لسنة 2022م	
	القصل الأول: أحكام تمهديه
	الفصل الثاني: ثوابت نشاط الطلاب مجالاته وأماكنه
	القصل الثالث: الرحلات الطلابية
	الفصل الرابع: قواعد عامة
2- لائحة ضبط السلوك وتقويم سلوك الطلاب	
	الفصل الأول: أحكام تمهيدية
	الفصل الثاني: أحكام التسجيل والبطاقة الجامعية
-	القصل الثالث: المخالفات والعقوبات
	القصل الرابع: أحكام عامة وختامية



الفصل الأول

التعريف بجامعة سنار وعماداتها وكلياتها ومراكزها

مقدمة:

يسر إدارة جامعة سِنَّار أن ترحب بالطلاب الجدد في بداية العام الدراسي الذي نأمل أن يكون حافلاً بجلائل الأعمال والانجازات في كل المناشط الجامعية ونرجو أن تكون هذه الدفعة إضافة مهمة للمجتمع الجامعي تقويه وتعينه على أداء دوره في ريادة المجتمع العريض لمزيد من الإصلاح والتغيير الايجابي.

كما يسر عمادة شؤون الطلاب أن تضع بين أيدي الطلاب اللوائح المشتملة على لائحة تنظيم النشاط الطلابي ولائحة ضبط سلوك ومحاسبة الطلاب وتقويم سلوكهم، ونرجو من أبنائنا الطلاب أن يطلعوا على هذه اللوائح ويفهموها فهماً جيداً لما لها من أهمية كبيرة في مسيرتهم العلمية ومستقبلهم.

ونود أن نؤكد لبناتنا وأبنائنا الطلاب حرصنا التام على أن نهيئ لهم الظروف التي تعينهم على توظيف وقتهم والاستفادة من كل الإمكانات المتاحة ليحققوا طموحاتهم الشخصية وليرتقوا بمقدراتهم الذاتية.

أخير ا نتمنى للطلاب إقامة سعيدة وندعوهم للاندماج في مجتمع الجامعة والتفاعل معه والمشاركة الفاعلة في كل الأنشطة والمجالات الأكاديمية والثقافية والاجتماعية والرياضية.

وبالله التوفيق

الفصل الأول

نبذة تعريفيَّة عن جامعة سِنَّار

نشأة الجامعة

تأسست الجامعة بموجب مرسوم جمهوري عام 1992م باسم جامعة النيل الأزرق حيث اعتبرت كلية الزراعة نواة تأسيسية وفي العام 1994م تغير الاسم إلى جامعة سِنَّار .

مقر إدارة الجامعة:

في مدينة أبو نعامة جنوب ولاية سِنَّار تبعد مسافة 55 كيلو مترا من مدينة سنجه حاضرة ولاية سِنَّار. جامعة سنَّار:

جامعة حكومية, عضو اتِّحاد الجامعات السودانية, واتحاد جامعات العالم الإسلامي, واتحاد الجامعات الأفريقية, واتحاد الجامعات الدولية.

الرؤية: تقديم نموذج متطور للتعليم العالي وتخريج طلاب متميزين ليسهموا في بناء وتنمية المجتمع مواكبين التطور التقنى الذي يشهده العالم.

الرسالة: تحصيل العلم وتدريسه للارتقاء بالطلاب وتنمية الموارد البشرية والاقتصادية والنهوض بالمجتمعات علمياً وفكرياً مستخدمين التطور التقني.

أهداف الجامعة:

- 1. تأهيل الطلاب علمياً وتربوياً لنيل الدرجات العلمية المختلفة.
- 2. إجراء البحوث والدراسات ذات الصلة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية.
 - 3. إعداد الطلاب كقيادات عامة فكرياً ومهنياً.
- 4. توطيد العلاقات بين الجامعة ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي داخل وخارج البلاد تبادلاً للخبرات والتجارب.
 - 5. الإسهام في رفع كفاءة العاملين في مجالات التنمية الاقتصادية.
 - 6. تقديم التوعية والإرشاد لكافة قطاعات المجتمع.

مجلس الجامعة:

يمثل السلطة العليا في الجامعة ويتكون من رئيس مجلس الإدارة الذي يعينه رئيس الجمهورية ومعه 21 شخصية من خارج الجامعة من ذوي الكفاءات والاختصاص بالإضافة لمدير الجامعة والوكيل إلى جانب عدد من العمداء وممثلي الأساتذة والطلاب.

إدارات الجامعة:

تحتوي الجامعة على الإدارات الآتية:

- 1. إدارة العلاقات العامة.
 - 2. الإدارة الهندسية.
- 3. إدارة المعلوماتية والحوسبة.
 - 4. الإدارة المالية.
 - 5. إدارة الخدمات والبيئة.
 - إدارة شؤون العاملين

كليات جامعة سنار

كلية الزراعة:

أنشئت في العام 1978م ومقرها مدينة أبو نعامة وهي نواة الجامعة وتضم الأقسام الآتية (الاقتصاد والتنمية الريفية, الإنتاج الحيواني, وقاية المحاصيل, الكيمياء والتربة, الهندسة الزراعية, والتقنية الحيوية).

كلية الهندسة:

أنشئت في العام 1993م بمدينة سِنَّار وتضم الكلية الأقسام التالية (الهندسة المدنية, والهندسة الميكانيكية, والهندسة الزراعية, وهندسة الحاسوب, وقسم العلوم الأساسية).

كلية الموارد الطبيعية والدراسات البيئية:

أنشئت في العام 1993م بمدينة السوكي وتضم الكلية الأقسام الآتية (الأسماك, الغابات, الحياة البرية, المراعي, الدراسات البيئية).

كلية العلوم الإسلامية والعربية (كلية الآداب):

أنشئت في العام 1994 م بمدينة سِنَّار وتضم الكلية الأقسام الآتية (الدراسات الإسلامية واللغة العربية, الجغرافيا والتاريخ, اللغة الانجليزية, الكيمياء والأحياء, الفيزياء, الرياضيات, العلوم التربوية).

كلية الطب والعلوم الصحية:

أنشئت في العام 1997م بمدينة سِنَّار وتضم الكلية الأقسام الآتية (طب المجتمع, التشريح, وظائف الأعضاء, الكيمياء الحيوية, علم الأمراض, الباطنية, الجراحة, النساء والتوليد, الأطفال, التمريض, المختبرات الطبية).

كلية الصيدلة:

أنشئت في العام 2017م ومقرها مدينة سنجة.

كلية الصحة العامة:

أنشئت في العام 2017 م ومقرها مدينة ود العباس (مستضافة مجمع كليات سنار).

كلية الشريعة والقانون:

أنشئت في العام 2010م ومقرها مدينة مايرنو وتضم الكلية الأقسام الآتية (القانون العام, القانون الخاص, الفقه المقارن, أصول الفقه).

كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية:

أنشئت في العام 2008 م بمدينة سِنَّار وتضم الكلية الأقسام الآتية (الاقتصاد, إدارة الأعمال, البنوك والتمويل, المحاسبة الإدارية والمالية, الإحصاء والاقتصاد القياسي).

كلية علوم الحاسوب وتقانة المعلومات:

أنشئت في العام 2015م بود هاشم وتضم الكلية الأقسام الأتية (علوم الحاسوب, تقانة المعلومات, الشبكات).

كلية الإنتاج الحيواني:

أنشئت في العام 2015م ومقرها مدينة أبو نعامة.

كلية التربية أساس:

أنشئت في العام 2015م ومقرها مدينة أبو حجار.

كلية تنمية المجتمع:

أنشئت في العام 2004م بمدينة سِنَّار تهدف إلى رفع الوعي الديني والمجتمعي والثقافي وإكساب الدارسين المهارات اللازمة وتدريب وتنمية المرأة في المجالات التي تخدم المجتمع, ولها مراكز منتشرة بمدن وقرى ولاية سِنَّار .

كلية الدراسات العليا:

مقرها مدينة سنار هي التي تنسق جميع برامج الدراسات العليا بالجامعة وتمنح الكلية درجة الدبلوم العالي والماجستير والدكتوراه في عدد من التخصصات وتضطلع الكلية بمهمة تطوير البحث العلمي. وللكلية مركز للطلاب بالخرطوم.

كلية أصول الدين:

أنشئت في العام 2018م ومقرها مدينة الدالي والمزموم (مستضافة مجمع كليات سنار).

كلبة الدراسات التجارية:

أنشئت في العام 2018م ومقرها مدينة كركوج (مستضافة بكلية التربية سنجة).

كلية البيطرة:

أنشئت في العام 2018م ومقرها مدينة الدندر.

عمادة شؤون الطلاب:

تعمل على تعزيز رسالة الجامعة وإعلاء القيم التربوية في الأوساط الطلابية وتأكيد دور الطلاب كفئة مستنيرة قادرة على نشر إشراقاتها ومقدراتها وإبداعاتها العلمية والثقافية والرياضية.

عمادة البحث العلمي:

أنشئت في العام 2021م ومقرها مدينة سنار.

عمادة المكتبات:

تضطلع على تحقيق أهداف الجامعة في التعليم والبحث العلمي وخدمة المجتمع, فالمكتبة هي القلب النابض للجامعة بما تقدمه من خدمات مختلفة وبما توفره من مصادر معلومات للطالب وعضو هيئة التدريس.

أمانة الشؤون العلمية:

هي أمانة تعنى بتنظيم وتطوير الشؤون العلمية وتعتبر الذراع الرئيسي لتنفيذ أهداف الجامعة ومتابعة نظامها الأكاديمي وتطوير البرامج الدراسية الجامعية من خلال متابعة تحديث وتطوير المناهج ومتابعة تنفيذ قرارات مجلس الأساتذة كما تعمل على تنسيق علاقات الجامعة مع المؤسسات الأكاديمية داخل وخارج السودان.

دار جامعة سِنَّار الاستشارية:

تم إنشائها لتعمل في جميع المجالات التي تتوفر لها خبرات عملية ومهنية بالجامعة وخارجها وذات الصلة بالأعمال الاستشارية (هندسية, اقتصادية ومالية, قانونية, تربوية, طبية, إعلامية, زراعية, حيوية).

مركز دراسات البيئة والمياه والتربة:

مقره مدينة الدندر يهتم بدراسة قضايا البيئة والمياه والتربة.

مركز جامعة سنار تدريب:

مقره مدینة سنار.

الفصل الثاني الدليل التعريفي بعمادة شؤون الطلا*ب*

الفصل الثانى

الدليل التعريفي بعمادة شؤون الطلاب

نشأت عمادة شؤون الطلاب مع نشأة جامعة سِنَّار, وقد كانت في بداية الأمر عبارة عن إدارات للإشراف الطلابي في كل من أبو نعامة وسِنَّار وسنجة, وتطورت لتصبح عمادة شؤون الطلاب ومقرها مجمع سِنَّار بالمدينة الجامعية.

أهداف العمادة:

- تعزيز الرسالة الكلية للجامعة وتحقيق فلسفتها وإعلاء القيم التربوية في الأوساط الطلابية.
- تأكيد دور الطالب كفئة مستنيرة قادرة على تنمية مقدراتها وإبداعاتها العلمية والثقافية والرياضية.
 - الاحتفاظ بسجلات وملفات الطلاب للاستفادة منها في تقديم جميع أوجه الرعاية للطالب.

وحدات عمادة شؤون الطلاب:

وهذه الوحدات تساعد السيد عميد شؤون الطلاب بالإضافة لمشرفي العمادة بالكلية والمجالس وهي:

1. وحدة الإرشاد النفسى والتوجيه: وتقوم بالاتى:

- توجيه الطلاب إلى المسار الصحيح.
- تبصير الطلاب بحقيقة اتجاهاتهم ومساعدتهم على التكيف والانسجام في الوسط الجامعي.
 - خفض التوترات الناجمة عن القلق والتحصين النفسي ضد المشكلات والاضطرابات.
 - رصد الظواهر ومتابعة القرارات والمعالجات.
 - متابعة آداء الطلاب وإحصاء النوابغ في كافة المجالات.

2. وحدة الشؤون الإدارية:

- إدارة عمل الموظفين وتوزيعهم على مختلف المهام ورصد استحقاقاتهم.
 - التحضير والتجهيز لطباعة البطاقة الجامعية.
- إعداد جميع الإحصاءات وحفظ النتائج. معالجة الرسوم الدراسية مع الإدارات العليا للكليات ومشرفي الطلاب.
 - متابعة برنامج التسليف مع إدارة الصندوق القومي لدعم الطلاب
 - متابعة بطاقة التأمين الصحي للطلاب مع إدارة الصندوق القومي للتأمين الصحي.

3- وحدة الشؤون الثقافية:

- تدريب وصقل المهارات والمواهب والكفاءات والقدرات لدى الطالب الجامعي.

- رعاية الطلاب البارزين في المناشط الثقافية والعلمية لرفع مستوياتهم، وإعدادهم لتمثيل الجامعة في المحافل المختلفة.
 - الإشراف على العمل الثقافي والاجتماعي بمختلف أوجهه داخل وخارج الحرم الجامعي.
 - إقامة الندوات والمحاضرات وإقامة الأسابيع الثقافية والمنتديات الشعرية.

4- وحدة الشؤون الرياضية:

- تدريب وصقل المهارات والمواهب والكفاءات والقدرات لدى الطالب .
 - رعاية الطلاب البارزين في الألعاب لرفع مستوياتهم.
 - تكوين فرق تمثل الجامعة في المحافل المختلفة.
 - رعاية الرياضة النسوية.
 - استثمار أوقات الفراغ وبث روح التعاون بين الطلاب.

وحدة البطاقة الممغنطة:

- إعداد السجل الدائم مع وحدة التسجيل الالكتروني.
 - طباعة البطاقة الجامعية.
 - الإشراف الفني للماكينات وصيانتها.
 - الربط والتنسيق مع الشبكة العامة للجامعة.

مجلس شؤون الطلاب:

- مجلس شؤون الطلاب قائم وفق نظامه الأساسي و هدفه اقتراح الخطط والبرامج الرامية إلى اثراء مناشط الطلاب بصفة عامة.

اتحاد الطلاب:

يقوم الاتحاد بتنفيذ الأهداف الهامة من بينها ربط الطلاب اجتماعياً وتنمية روح الفكر والإبداع.

روابط الكليات والجمعيات الأكاديمية:

تنمية اهتمامات الطلاب الثقافية والاجتماعية والعلمية وترقية مواهبهم وكفاءاتهم وتقديرها.

مجمع سِنَّار :

دار لاتحاد الطلاب والجمعيات تم تشييدها وهي أربعة مكاتب وصالتين، مظلتان للنشاط الطلابي، ثلاثة كافتريات لتقديم الوجبات، ثمانية أكشاك للخدمات السريعة، وحدة خدمية استثمارية لتقديم خدمات الطباعة والتصوير وتوفير احتياجات الطلاب خاصة العمادة وحدتان تجاريتان للتصوير وبيع مستلزمات

الطلاب، ووحدة علاجية صغيرة داخل كلية الطب يديرها التأمين الصحي بها طبيب ومساعد طبي ومعمل للفحص ، ملعب لكرة السلة.

مجمع الاقتصاد:

كافتريا لتقديم الوجبات ملحق بها مكتبة لخدمات التصوير والطباعة، كشكان للوجبات الخفيفة والمرطبات، مظلة النشاط الطلابي، استراحة للطالبات.

مجمع السوكي:

كافتريا لتقديم الوجبات، دار النشاط الطلابي.

مجمع سنجه (كلية التربية):

كافتريا لتقديم الوجبات ، وحدة علاجية، مسرح ، ملعب لكرة القدم، مظلة للنشاط الطلابي، خمسة أكشاك.

مجمع كلية الصيدلة:

كافتريا لتقديم الوجبات، كشك لخدمات الطلاب.

مجمع ود العباس:

كافتريا لتقديم الوجبات، كشك لخدمات الطلاب.

مجمع ود هاشم:

كافتريا لتقديم الوجبات ملحق بها متجر، دار النشاط الطلابي.

مجمع أبو حجار:

كافتريا لتقديم الواجبات محلق بها متجر ، دار النشاط الطلابي.

المشروعات المستقبلية:

- تشييد المركز الصحي بمجمع سِنَّار .
- تشييد مركز للفحص الطوعي والإرشاد النفسي بمجمع سِنَّار .
- زيادة مظلات النشاط الثقافي والاجتماعي بالمجمعات المختلفة.
- تشييد مسارح وملاعب رياضية بالمجمع وكليات الجامعة المختلفة.
 - تشييد ملاعب للخماسيات.

الفصل الثالث لائحة تنظيم نشاط الطلاب لسنة 2022م

أولاً: أحكام تمهيدية:

1. اسم اللائحة وبدء العمل بها:

تسمى هذه اللائحة (لائحة تنظيم وترشيد النشاط الطلابي بجامعة سِنَّار ويعمل بها بتاريخ التوقيع عليها من رئيس مجلس شؤون الطلاب.

تفسير:

تكون للعبارات والكلمات الواردة في هذه اللائحة ذات المعاني الممنوحة لها في القانون (المادة 3) ما لم يقتض السياق معنى آخر.

القانون:

يقصد به قانون جامعة سِنَّار لسنة 1995م.

الجامعة:

يقصد بها جامعة سِنَّار المنشأة في العام 1995م.

المدير:

يقصد به مدير جامعة سِنَّار .

رئيس مجلس شؤون الطلاب:

يقصد به مدير الجامعة وفاقا للفقرة (23- 1) من النظام الأساسيّ لجامعة سِنَّار لسنة 2020م.

نائب المدير:

يقصد به نائب مدير جامعة سِنَّار .

الوكيل:

يقصد به وكيل جامعة سِنَّار .

مجلس الأساتذة:

يقصد به مجلس أساتذة جامعة سِنَّار المنشأ بمقتضى المادة (24) من قانون جامعة سِنَّار 1995م.

مجلس شؤون الطلاب:

يقصد به مجلس شؤون طلاب جامعة سِنَّار .

عميد شؤون الطلاب:

يقصد به عميد شؤون طلاب جامعة سِنَّار .

نائب عميد شؤون الطلاب:

يقصد به نائب عميد شؤون طلاب جامعة سِنَّار .

مشرف الطلاب:

هو الموظف المعيَّن من عمادة شؤون الطلاب, لتنفيذ برامجها في أي قسم من أقسام العمادة أو كليَّة من الكليات, أو أي مركز من المراكز.

رئيس القسم أو الوحدة:

يقصد به رئيس أي قسم أو وحدة من أقسام أو وحدات عمادة شئون طلاب جامعة سِنَّار .

الطَّالب:

يقصد به أي شخص مسجل بالجامعة لغرض الحصول على أيِّ إجازة علميَّة يمنحها مجلس الأساتذة.

الخريج:

يقصد به أي شخص منحه مجلس الأساتذة إجازة علميّة.

اتّحاد الطلاب:

يقصد به اتّحاد طلاب جامعة سِنَّار .

الدّستور:

يقصد به اللائحة المنظمة للاتحاد.

النَّشاط غير الصفي:

يقصد به النشاط الثقافي والرياضي والاجتماعي, وكل ما لا يرتبط بقاعات الدراسة, وتقرُّه النُّظم واللوائح, أو علميّ يصدر من طالب أو طلاب داخل الحرم الجامعي أو خارجه إذا كان باسم الجامعة. اللائحة السلوكية:

يقصد بها اللائحة التي تبين للطّلاب حقوقهم وواجباتهم داخل الحرم الجامعيّ, وتضبط سلوكهم وتقوّمه.

النشاط الطلابي:

يقصد به أي ممارسة منظمة فكرية أو ثقافية أو اجتماعية أو رياضية أو علمية تصدر من طالب أو طلاب داخل الحرم الجامعي أو خارجه إذا كان باسم الجامعة.

رابطة الكلية:

يقصد بها التنظيم الذي ينشأ على أسس علمية وثقافية واجتماعية ويضم كل طلاب الكلية كأعضاء والعاملين بالكلية كأعضاء شرف ويهتم بالشؤون الاجتماعية والمهنية لأسرة الكلية

الجمعية الأكاديمية:

يقصد بها التنظيم الذي ينشأ علي أسس علمية ويضم أي قسم أكاديمي بالكلية ويهتم بالشؤون الأكاديمية والمهنية.

الجمعية الثقافية:

يقصد بها التنظيم الذي ينشا علي أسس علمية ويضم أي طائفة من الطلاب لهم ميول ثقافية واهتمامات مشتركة ويخضع في تكوينه لضوابط تكوين الجمعيات الثقافية التي تصدر ها العمادة.

الرابطة الجهوية:

يقصد بها التنظيم الذي تكونه طائفة من الطلاب جاءوا إلى الجامعة من منطقة بعينها ليحققوا من خلاله أهدافاً اجتماعية وثقافية.

مكان المنشط:

يقصد به إي موضع تحدده السلطات المختصة لممارسة النشاط.

النظام الأساسى:

يقصد به النظام الأساسي الذي يصدره المجلس وفقاً لأحكام القانون.

اللوائح:

يقصد بها اللوائح التي يصدرها المجلس أو مجلس الأساتذة أو إي جهة أخرى يحددها القانون أو النظام الأساسي.

السلطة المختصة:

يقصد بها إدارة الجامعة.

السلوك في مجال النشاط الطلابي:

علي كل طالب أن يعمل علي توثيق معارفه وزيارة قدرته وترفيع مهاراته وصقل مواهبه باغتنام المشاركة في المناشط الثقافية والاجتماعية مع مراعاة السلوك القويم والالتزام بالقواعد المحددة للسلوك في أثناء ممارسة المناشط المختلفة.

ألعاب التسلية:

يسمح بألعاب التسلية في الأماكن المعدة لذلك وفي الأوقات التي تحددها عمادة الطلاب ولا يجوز ممارسة أي لعبة بقصد الكسب سواء كان العائد منها مال أو أي شيء أخر.

ثانياً: ثوابت ومجالات وأماكن النشاط الطلابي

ثوابت النشاط الطلابي:

يجوز ممارسة النشاط الطلابي وفق الثوابت وحسب النظم الآتية:

- أ. يعتبر النشاط الطلابي الهادف ذو بعد تربوي وهو جزء أصيل من العملية التربوية التعليمية.
 - ب. يكفل للطالب حرية التعبير والفكر في إطار القانون والدستور.
 - ج. استخدام منهج الحوار السلمي واحترام الرأي الأخر والتمسك بأدب الخلاف ونبذ العنف.
 - د. الالتزام بممارسة النشاط الطلابي وفق القانون والنظم الأساسية واللوائح بالجامعة.
- ه. للاتحاد دور مساعد في الإشراف على النشاط الطلابي الذي تنظمه التنظيمات والروابط غير المسجلة لدى الأكاديمية في أثناء دورته ويصدر اللوائح والقواعد التي تنظم ذلك الإشراف وذلك بالتنسيق مع عمادة شؤون الطلاب.

مجالات النشاط الطلابي:

يشمل النشاط الطلابي المجالات الآتية:

- أ. النشاط الثقافي ويشمل المحاضرات والندوات الثقافية ومنتديات الحوار الفكري والليالي الأدبية والمهرجانات التراثية والمعارض وذلك وفق القانون والنظم الأساسية واللوائح.
 - ب. النشاط الرياضي ويشمل ممارسة الأنشطة الرياضية بكافة صورها.
- ج. النشاط الاجتماعي ويشمل لقاءات التعارف والرحلات والاحتفالات وذلك وفق القانون والنظم الأساسية واللوائح.
 - د. المسابقات الأكاديمية.

إصدار الصحف الحائطية الطلابية:

تصدر الصحف وفقاً للشروط الآتية:

- 1- أن يكون الإصدار في دور النشاط الطلابي, أو الدور الفرعية أو أي أماكن أخرى تحددها السلطة المختصة.
 - 2- أن يتم تسجيل الصحيفة والجهة المسئولة عنها لدى عميد الطلاب مع تحديد أسماء هيئة تحريرها.
 - 3- أن تلتزم الصحيفة بالآداب والتقاليد الاجتماعية والأعراف الصحفية الحميدة.
 - 4- أن تلتزم الصحيفة بالآداب والتقاليد والأعراف الصحفية المعروفة.
 - 5- يتم إصدار الصحفية في المكان المخصص لها من قبل العمادة.

- 6- لا يسمح بوضع أي ملصق من أي نوع كان في أي مكان بالجامعة الا بعد الحصول على تصديق كتابي من عمادة الطلاب.
- 7- لا يسمح باستعمال مكبرات الصوت لأي غرض داخل الحرم الجامعي غير أغراض الدراسة إلا بعد الحصول على إذن مكتوب من عمادة الطلاب على أن يكون ذلك بعد ساعات العمل الرسمية. إنشاء وتنظيم روابط الكليات (الروابط الأكاديمية):

يمكن لكل كلية أ إنشاء رابطة للطلاب باسم الكلية، ويمكن للقسم أن يكون جمعية باسمه تنضوي تحت رابطة الكلية المعنية.

أهداف الرابطة:

- 1- إنشاء الرابطة لتنظيم النشاط الاجتماعي والثقافي والأكاديمي بالكلية تنظيماً مستنداً إلى طموحات الطلاب والتعبير عنها بما يكفل طموحاتهم ويعبر عن قدراتهم ونعمل على تحقيق أهدافها من خلال.
- تنمي الرابطة التعاون والتكافل بين أعضائها وترعى أحوالهم ومصالحهم وتجعل العلاقات الإنسانية السليمة أسلوباً في حياتهم.
 - تنمية اهتمامات الطلاب الثقافية الاجتماعية والعلمية وترقية مواهبهم وكفاءتهم وتقديرها.
- الاعتماد على الشورى في تعريف الأمور واتخاذ القرارات وفي التعبير عن رأى الطلاب وكل يتصل بشئونهم.
- توطيد ودعم الصلات الحسنة مع أسرة الكلية ومع الكليات والروابط الأخرى ومع الهيئات والتنظيمات الطلابية في الداخل والخارج.
 - التشاور مع إدارة الكلية في نشاطات الرابطة وبرامجها.
- العناية بالبيئة الجامعية وصيانة مواردها والحفاظ على جوانبها الطبيعية والتاريخية والثقافية.

2- تحقيق أهداف الرابطة:

- 1-2 تعمل الرابطة على تحقيق أهدافها بدلالاتها السالفة الذكر في تنظيم المجتمع الطلابي بالكلية ورعاية مصالحه على أساس الشورى والتكافل في المعاملات واقتران الحقوق والواجبات بالأساليب التي تضمن استقلال الجامعة واستقرارها ولا تخالف لوائح الجامعة ونظمها الأساسية أو قوانين البلاد.
- 2-2 تقدم الرابطة برامجها المقترحة ويتم تنفيذها بالتنسيق مع الإدارات المختصة بالنشاط المقترح بعمادة شئون الطلاب.

3- الإشراف على الرابطة:

- 1-3 يشرف على الرابطة المشرف الثقافي بعمادة شؤون الطلاب أو من يمثله بالتشاور مع عميد شؤون الطلاب.
 - 2-2 يتم انتخاب مجلس الرابطة واللجنة التنفيذية للرابطة تحت إشراف وحدة الشؤون الثقافية.

4- عضوية الرابطة:

تضم عضوية الرابطة الفئات التالية:

- 1- الطلاب النظامين المسجلين في كل الدفعات بالكلية ويشمل ذلك الطلاب الناضجين والطلاب الوافدين
 - 2- اعضاء هيئة التدريس وطلاب الدراسات العليا يعتبرون اعضاء شرف
 - 5- اجهزة الرابطة:
 - 1-الجمعية العمومية
 - 2-مجلس الرابطة
 - 3-اللجنة التنفيذية
 - 4-الجمعيات العلمية التي تصدق عليها الاقسام بالكليات
 - مصادر الرابطة من التمويل:

تحصل الرابطة على تمويلها من المصادر التالية:

- 1- رسوم اشتراك الاعضاء.
- 2- المبالغ التي تحصل عليها من الهيئات والمؤسسات او من التبرعات الشخصية.
 - 3- أي مبالغ اخرى تتحصل عليها من مناشط يوافق عليها عميد الطلاب.
 - 4- الدعم الذي تخصصه لها عمادة شؤون الطلاب وعميد الكلية.
 - 5- يجوز للكلية ان تخصص جزءاً من مبانيها لتمارس فيه الرابطة نشاطاتها.
- 6- لا يجوز للرابطة ان تمارس أي نشاط لا يحقق أغراضها داخل المبنى المخصص لنشاطاتها.
- 7- يحق لعميد الطلاب أن يمنع أي نشاط للرابطة كما يحق له تجميد الرابطة او حلها متى ما كان نشاطها مخالفاً لنظام الجامعة الأساسية أو قوانينها ولوائحها أو قوانين البلاد.
 - 8- ترعى الجامعة الروابط التي تعزز روح الوطنية والترابط ونشر الثقافة.

الجمعيات العلمية الطلابية:

تشكيل الجمعيات:

- 1- تؤسس في الجامعة جمعيات طلابية تسمي (الجمعيات العلمية الطلابية)، مركزها الحرم الجامعي.
- 2- لكل قسم من الأقسام العلمية في الكليات حق تأسيس جمعية علمية طلابية واحدة، ويجوز لقسمين او اكثر من الاقسام في الكلية الواحدة تأسيس جمعية علمية علمية مشتركة وذلك بعد الحصول على موافقة عميد الكلية المتخصص بالتشاور مع عميد شؤون الطلاب
- 3- يعين لكل جمعية مشرف من الاساتذة القسم بالتشاور بين رئيس القسم و عميد لكلية و عميد شؤون الطلاب.

أهداف الجمعبات:

- 1- تشجيع النشاط العلمي بين طلبة الأقسام العلمية في الكليات وفي كل ميدان تخصصه.
 - 2- تنمية النواحي الثقافية والاجتماعية والرياضية والفنية في القسم.
- 3- توثيق الصلات القائمة بين طلبة القسم انفسهم وفيما بينهم وبين العاملين في القسم من اعضاء هيئة التدريس والموظفين والكليات والجمعيات المناظرة في الجامعات المختلفة داخلياً وخارجياً. الوسائل التي تعمل بها الجمعيات العلمية الطلابية على تحقق أهدافها:
 - 1- نشر البحوث وإصدار النشرات والمجلات الحائطية ذات الصبغة العلمية الثقافية والاجتماعية
- 2- المشاركة في الرحلات الطلابية على مستوي القسم وفق الضوابط الصادرة في لائحة الرحلات الطلابية.
- 3- المشاركة في تنظيم المحاضرات والندوات واللقاءات العلمية والثقافية والاجتماعية في القسم او الكلية.
 - 4- المشاركة الفعالة في تنظيم اسبوع الكلية العلمي.
- 5- لا يجوز للجمعيات العلمية الطلابية الاشتغال بالأمور السياسية او الطائفية او الاقليمية او العرفية.

الجمعيات الثقافية العامة:

1. تنشأ الجمعية الثقافية العامة برغبة مجموعة من الطلاب تجمع بينهم هوية او اهتمام مشترك يمثل مجال عمل الجمعية.

- 2. يجب ان يتم تكوين الجمعية وفقاً للموجهات والضوابط التي تنص عليها لائحة وتلك التي تصدر ها عمادة شؤون الطلاب.
- 3. يكون لكل جمعية مشرف من اعضاء هيئة التدريس يتم تعينه بالاتفاق بين اعضاء الجمعية المؤسسين وعميد شؤون الطلاب او من يمثله.
- 4. يكون لكل جمعية دستور تودع منه نسخة لدى عمادة شؤون الطلاب لمراجعته والموافقة عليه.
 - 5. يتم انتخاب اللجنة التنفيذية مرة كل عام تحت اشراف عمادة شؤون الطلاب.
- 6. لعميد الطلاب الحق في تجميد الجمعية أو حلها وإعادة تكوينها اذا خالفت لائحة النشاط الطلابي او لائحة ضبط السلوك وتقويم سلوك الطلاب.
 - 7. يجب ألا يقل عدد أعضاء الجمعية عن 50 عضواً.

الرحلات الطلابية

أهداف الرحلات:

تحرص الجامعة على دعم الرحلات الطلابية وتشجيعها باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الحياة الجامعية المتكاملة، ومظهر من مظاهر النشاط الطلابي العام الذي يتيح الفرص المتعددة لتنمية الشخصية الناضجة واكتساب الخبرة، وتعود تحمل المسئولية الواعية، ولذلك تعمل عمادة شؤون الطلاب في الجامعة بالتعاون مع الكليات والهيئات والجمعيات والأندية الطلابية المختصة في تنظيم الرحلات بجميع أنواعها الأكاديمية.

تهدف الجامعة من تنظيم الرحلات الطلابية إلى تحقيق الغايات التالية:

- أ- تعريف الطلاب بالمعالم الحضارية والتاريخية في السودان والبلاد العربية والإسلامية والأجنبية. ب- توثيق الصلات القائمة بين أفراد أسرة الجامعة من الطلاب وأعضاء هيئة التدريس والموظفين. تنمية ميول الطلاب للترحال والتجوال.
- ث- إتاحة الفرص المناسبة للطلاب المتفوقين في النشاطات الطلابية لتمثيل جامعتهم في الدورات والمهرجانات واللقاءات الثقافية والرياضية والفنية التي تقام داخل البلاد وخارجها.

أنواع الرحلات

أـ الرحلات العامة:

وهي الرحلات التي تنظمها الجامعة بقصد زيارة الأماكن الأثرية والسياحة والاطلاع على المعالم الحضارية والنهضة الثقافية والاقتصادية في السودان وخارجه.

ب ـ الرحلات الخاصة:

وهي الرحلات التي تنظمها الجامعة للمشتركين في النشاطات الرياضية والفنية ونشاط الخدمة العامة تحقيق أهداف النشاط.

ج ـ برامج تبادل الزيارات الطلابية:

وهي الرحلات التي تتم وفق الاتفاقيات التي بين الجامعة والهيئات والمؤسسات التعليمية والتربية العربية منها والأجنبية.

الاشراف على الرحلات

يجرى تعيين مشرفي الرحلات وفق الترتيب التالي:

- أ) الرحلات الداخلية التي مدتها يوم واحد /مشرف على الأقل لكل (50) طالب
- ب) الرحلات الداخلية التي مدتها أكثر من يوم واحد /مشرف واحد لكل (40) طالب بإضافة إلى مشرفة إذا كانت الرحلة مختلطة
- ت) الرحلات الخارجية /مشرف عام للرحلة وعضو من هيئة التدريس بإضافة إلى مشرفة واحدة إذا كانت الرحلة مختلطة.
- ث) يعين مشرفو الرحلات من قبل عمادة شؤون الطلاب وفي الرحلات العلمية يتم هذا بالتشاور مع عمداء الكليات.
 - ج- يعين مشرفو جميع الرحلات الخارجية بتنسيب من عميد شؤون لطلاب وموافقة مدير الجامعة. يتولى المشرفون على الرحلات الداخلية والخارجية الأمور التالية:

أ ـ الإعداد المسبق للرحلة والإشراف على الشئون الإدارية والمالية لها

ب ـ وضع البرامج العامة وإصدار التعليمات الخاصة بالرحلة والإشراف عل تنفيذها

ج ـ ملازمة الطلاب في وسيلة السفر داخل السودان وخارجة

د ـ تقديم التقارير اللازمة إلى عمادة شئون الطلاب فور انتهاء الرحلة

أماكن النشاط الطلابي:

1/يمارس النشاط الطلابي بدار النشاط الطلابي أو الدور الفرعية أو أي أماكن أخرى تحددها السلطة المختصة

2/ لا يسمح بإقامة أي محاضرات علمية داخل أو بجوار قاعات المحاضرات إلا بعد الحصول على إذن مكتوب من عميد الكلية المعينة وتحت رعاية عضو هيئة التدريس المعنى بذلك النشاط الطلابي بالتنسيق مع عمادة شؤون الطلاب.

8/ لا يسمح بإقامة أي نشاط طلابي من معارض وندوات وملصقات ومحاضرات واحتفالات ومنابر حوار ومخاطبات للطلاب داخل الحرم الجامعي وخلافة إلا بإذن مكتوب من عميد الطلاب وعميد الكلية المعنية والالتزام المكتوب من الجهة المنظمة.

متابعة النشاط الطلابي:

يقوم المشرف بمتابعة ممارسة النشاط الطلابي القائم في الكلية وفقاً للضوابط المنصوص عليها وبالتنسيق والتشاور مع عميد الكلية.

عند ممارسة أي نشاط طلابي بالكلية يقوم المشرف بالتنسيق مع عميد الكلية وقائد الحرس الجامعي والجهة المنظمة والمنفذة للنشاط الطلابي بالإجراءات الأتية:

أ- تقديم طلب من الجهة المنظمة للنشاط بواسطة المشرف للعميد أو من ينوب عنه.

ب ـ تحديد أسماء المشرفين على النشاط الطلابي.

ج ـ تحديد أسماء المشاركين في النشاط الطلابي من داخل وخارج الجامعة.

د ـ رفع تقرير لعميد الطلاب بذلك النشاط بعد قيامة.

أحكام عامة

- *الرحلات الطلابية جزء لا يتجزأ من الحياة الجامعية وكل ما هو ممنوع داخل الحرم الجامعي يكون ممنوعا ومحظوراً خلال الرحلة الطلابية.
- * يجب على المشتركين في الرحلات الطلابية التقيد التام بالتعليمات الخطية أو الشفوية التي يصدر ها المشرف على الرحلة وكل مخالفة يرتكبها الطالب خلال الرحلة يعاقب عليها وفق النظم المعمول بها في الجامعة.
 - * يقدم الطلاب المشتركون في الرحلات الخارجية ما يثبت موافقة أولياء أمور هم على مشاركتهم فيها.
 - *لا يسمح بتنظيم إي رحلة طلابية إلا وفق أحكام هذه التعليمات.

قواعد عامَّة:

- 1. يسمح باستخدام مكبرات الصوت داخل الحرم الجامعيّ بعد الموافقة المكتوبة من عمادة شئون الطُّلَاب وعميد الكليَّة المعنيَّة.
- 2. لإقامة أي نشاط طالبي داخل الحرم الجامعي يجب استكمال الإجراءات الخاصة به لدى عمادة شؤون الطلّب.
 - 3. يجب ألَّا يتعارض أي نشاط طالبي مع تعاليم الأديان السماويَّة والأعراف والتقاليد.
- 4. يجب إخطار عمادة شؤون الطلاب بمشاركة أيّ جهات خارجيّة أو شخصيات من خارج الجامعة تتم استضافتها لإقامة أيّ نشاط طالبي.
 - 5. يجب المحافظة على ممتلكات الجامعة خصوصاً عند إقامة أي نشاط طالبي.
- 6. وجوب المحافظة على دستور البلاد وقوانينها عند إقامة أي نشاط طالبي، فضلًا عن المحافظة سمعة الجامعة وسمعة الطُلَّاب.
 - 7. يمنع إقامة منشطين أو أكثر للطلَّاب في زمان ومكان واحد إلَّا إذا دعت الضرورة لذلك.
- 8. لا تتحمل الجامعة أيّ مسؤوليَّة عن أيّ ضرر يلحق بالطالب أثناء ممارسته لأيّ نشاط طالبي إلَّا بالقدر الذي يجعلها مسؤولة أمام القانون بموجب أحكام ودستور البلاد خاصة إذا خالفت الجهة اللوائح المنصوص عليها.

كلّ من يخالف هذه اللائحة يكون خاضعاً للأحكام الواردة في لائحة ضبط السلوك وتقويم سلوك الطُّلّاب.

صدر تحت توقيعي في اليوم من العام 2022م الموافق 1443هـ

أ.د. عبد الرحمن أحمد محمد اسماعيلمدير الجامعة

الفصل الرابع: التسجيل والبطاقة الجامعية

أحكام التَّسجيل والبطاقة الجامعيَّة

(أ) مراحل التسجيل:

- 1. يجب على كلّ طالب أن يسجل اسمه بمكتب مسجل الكليّة عند بداية كلّ فصل در اسيّ، على أن يكون التسجيل لكل طالب بحضوره شخصيًا.
- 2. تصدر عمادة شؤون الطلاب بعد إكمال إجراءات التسجيل بطاقة جامعيَّة لكل طالب تجدد عند بداية كل فصل در اسى بعد دفع رسوم البطاقة المقررة.
- 3. يجب على الطَّالب أن يحمل معه البطاقة الجامعيَّة الخاصَّة به بصفة دائمة للمحافظة على حقه في دخول الحرم الجامعيّ والمكتبات وقاعات الامتحانات، ويجب عليه إبرازها متى ما طلب منه ذلك من أيِّ مسؤول تنصّ عليه اللائحة من: (أعضاء التَّدريس، الحرس الجامعي، أمناء المكتبات، وغيرهم من المسؤولين).
 - 4. يشترط لإكمال إجراءات التسجيل ما يلي:
- أ. احضار شهادة تثبت قيام الطالب بتسليم كل كتب الكليَّة أو المكتبة، وغيرها من عهد الجامعة وأماناتها، ويستثنى من ذلك الطلاب الجدد.
 - ب. شهادة الكشف الطبيّ متى ما طلب منه ذلك.
- ج. سند سداد رسوم التسجيل، والمصروفات الدِّراسيَّة، وأيِّ رسوم على شهادات حددتها الجامعة.
 - د. استيفاء الطالب جميع الشروط الخاصة بأمانة الشؤون العلميَّة.
- ه. يتم التسجيل للطلاب القدامى في الفترة التي تحددها إدارة الكليّة مع أمانة الشؤون العلميّة،
 والجهات ذات الصلة, ويتم تسجيل الطلاب الجدد في فترة أسبوع واحد.
- و. قد يسمح للطلاب الذين تأخروا عن التسجيل في الفترات المشار إليها لأسباب قاهرة وأعذار في ثلاث الأسابيع الأولى من الفصل الدراسيّ بالتَّسجيل بعد إثبات موانع التسجيل ودفع الغرامة التصاعديَّة التي تفرضها الجامعة.
 - ز. يلتزم الطلاب الجدد بالتوقيع على التعهد بتطبيق كل لوائح الجامعة واحترامها.
 - ح. الطالب الذي لا يكمل إجراءات التسجيل في الفترة المحددة يفصل للغياب.

الفصل الخامس موجهات ضبط سلوك الطلاب، وتقويم المخالفات وعقوبتها

أولاً: موجهات ضبط سلوك الطلاب:

يجب على كلّ طالب أن يحترم مركزه كطالب جامعيّ، وانتهاج السلوك القويم, والتحلي بالأخلاق الفاضلة, وإظهار روح التسامح داخل محيطه الجامعيّ وخارجه, ولتحقيق ذلك يجب الالتزام بالآتى:

- أ. الالتزام بقانون الجامعة ونظمها الأساسيَّة.
 - ب. الالتزام بالقوانين السائدة في البلاد.
- ت. الالتزام بالسلوك الحميد، والانضباط في سائر الأوقات، والمحافظة على السمعة الطيبة له ولجامعته، وكاليته، وقسمه.
 - ث. الالتزام باحترام جميع الأديان السماويّة، وعدم الإساءة إليها.
 - ج. احترام أماكن العبادة وصيانة حرمتها.
 - ح. احترام الأساتذة وكل العاملين بالجامعة، والمحافظة على مكانتهم في كل الأوقات، وتقبل توجيهاتهم.
 - خ. تتبع التسلسل الهرمي في مخاطبة المسؤولين في إدارة الجامعة.
- د. لا يحق للطالب توجيه العمال والموظفين أو إلزامهم بأداء أي عمل إلا بتفويض من عمادة شؤون الطلاب، أو الجهات المختصة.
- ذ. الالتزام بتعليق الملصقات، والصحف الحائطيَّة، في الأماكن التي خصصتها عمادة شؤون الطلاب لممارسة هذا النوع من النشاط غير الصَّفيّ.
 - ر. تجنب جلب المحتوى الرقمي الذي يخدش الحياء، عبر الهواتف والحواسيب وما أشبه ذلك.
 - ز. الالتزام بالسلوك الذي يحقق الأمن والسلامة، والصحة للطالب نفسه وللآخرين.
- س. يحظر على الطلاب حمل الأسلحة، أو حيازتها، وكل ما يخشى منه على سلامة الطالب وغيره. (مخالفة هذه المادة تعرض الطالب أو الطالبة للفصل الفوري من الجامعة مع تسليمه للشرطة).
- ش. تقع المسئولية مباشرة على الطالب في حالة مخالفته القوانين السارية بالبلاد دون أدنى مسئولية على الجامعة.
- ص. يحظر على الطالب أن يستهلك أو يصنع أو يحتفظ بأي نوع من المشروبات الكحولية أو أي مادة مسكرة أو مخدرة. (مخالفة هذه المادة يعرض الطالب للفصل).

- ض. يمنع تعاطي التمباك أو السجائر داخل المكاتب والمعامل وقاعات الدراسة والمكتبات، وقاعات الامتحانات والكافتريات, ودور النشاط.
- ط. يجب على كل طالب أن يعنى عناية تامة بممتلكات الجامعة وأن يحرص على حسن استعمالها و المحافظة عليها.
- ظ. لا يحقُّ لأي طالب استخدام مباني الجامعة وميادينها وشوارعها أو أي مكان فيها لأغراض ثقافية أو ترفيهية أو اجتماعية إلا بإذن مسبق مكتوب من عمادة شؤون الطلاب.
- ع. يجب على كل طالب المحافظة على البيئة الجامعيَّة والعمل على الارتقاء بها، وعدم الاتيان بأي عمل يضر بمظهر ورونق الجامعة.
- غ. يمنع منعاً باتاً الخلوة المثيرة للشبهات بين أي طالب وطالبة في أي مكان داخل الحرم الجامعي أو خارجه وخاصة في الأماكن القصية والمنزوية والمظلمة ومما شابه ذلك.
 - ف. الالتزام بالفصل بين الجنسين داخل القاعات والمعامل والمكتبات والمناشط.
- ق. لا يسمح للطلاب بدخول الأماكن المخصصة للطالبات كما لا يسمح للطالبات بدخول الأماكن المخصصة للطلاب.
- ك. على كل طالب وطالبة المحافظة على السلوك القويم داخل وخارج الجامعة ونبذ العنف والعدوان والجهوية والقبلية داخل وخارج الجامعة في أي زمان ومكان.
 - ل. يمنع منعاً باتاً التوقيع بين الطلاب والطالبات في زفات التخرج (زفة الألوان).
 - م. يجب على كل طالب حمل البطاقة الجامعية وتسليميها متى ما طلب منه ذلك.
 - 5. اللبس والمظهر العام:
- أ. يجب أن يكون مظهر كل طالب وطالبة مظهر الائقا ومحترما فيما يرتدى من ملبوسات على أن يكون الالتزام بذلك المظهر داخل الحرم الجامعي وخارجه، سواء أكان عند أداء النشاط الصفيّ أو غير الصفيّ، ويجب أن يتوخى في الملبوسات عموماً أن تكون ساترة لا تثير الغرائز، وترقى لأن يشار لمرتديها بالانتساب إلى المجتمع الجامعي, أداة التغيير الإيجابي في المجتمع العام.
 - هنالك بعض الضوابط يجب الالتزام بها في المظهر العام للطالب الجامعي وهي:
- 1- يحظر على جميع الطلاب انتعال شبشب الحمام أو ما يندرج تحته مما لا يليق و لا يرتقي بمستوى الطالب الجامعي.
 - 2- يحظر على الطالبات لبس الجيبة ومانحوها.

- 3- للطلاب في حالة لبس الجلابية يجب الالتزام بالزي السوداني الكامل (جلابية وطاقية أو جلابية وعمامة) ويحظر عليهم ارتداء العلى الله.
 - 4- يحظر على الطالبات الإفراط في استخدام مواد الزينة والتجميل.

ثانياً: المخالفات وأنواعها

1- المخالفات الصغيرة:

وهي التي يجوز الفصل فيها بواسطة الشخص أو الأشخاص المسئولين أدناه بدون تكوين مجلس محاسبة:

- 1- عميد شؤون الطلاب
- 2- عميد الكلية / المدرسة /المعهد/ المركز
 - 3- أمين المكتبات
- 4- مشرف المنشط العلمي أو الرياضي أو الثقافي أو الاجتماعي أو أي مشرف من عمادة شؤون الطلاب .

تشمل الآتي:

- 1- الازعاج وإثارة الهرج.
- 2- عدم حمل البطاقة الجامعية سارية المفعول.
 - 3- اللبس والمظهر غير المناسب.
- 4- وجود الطالب في مكان غير مسموح له بالتواجد فيه.
- 5- أي سلوك غير مقبول في تقرير عميد شؤون الطلاب أو غيره من المسئولين الذين يحق لهم محاسبة الطالب.

<u>ب-</u> المخالفات الكبيرة

وهي التي تم البت فيها بواسطة مجلس التحقيق والمحاسبة المنصوص عليه.

و هي تشمل :

1- التزوير أو التلاعب أو سوء استقلال سجلات الجامعة بما في ذلك الأوراق الرسمية والعلمية وخلافه.

- 2- القيام بأي أعمال تخريبية أو ذات خطورة على الأرواح أو الممتلكات التي تؤثر على سير الدراسة أو الانضباط والعمل بالجامعة كالاعتصام أو المسيرات غير ذلك أو التحريض أو المساعدة أو الإنفاق أو المساهمة على أي فعل من هذه الأفعال.
- 3- استعمال أي مكبرات صوت أو أي وسائل أخرى تؤثر على التحصيل في قاعات الدراسة والمعامل والمكتبات دون إذن من إدارة الجامعة.
 - 4- الإساءة أو التجريح أو إحداث الأذى لأفراد الأسرة الجامعية من العاملين والطلاب وغيرهم.
- 5- الاساءات لسمعة الجامعة بنشر الصور والعبارات عبر الوسائل الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي.
- 6- ارتكاب أي فعل يشكل في حد ذاته جريمة في نظر قوانين البلاد متى أثر هذا الفعل على الطلاب بالجامعة أو العاملين بها أو على مصالحهم أو سمعة الجامعة العامة علماً بأن الادانة في هذا الفعل أو عدمها لا يؤثر في سمعة الجامعة أو محاسبة الطالب محاسبة إدارية.
 - 7- الاساءة للعقيدة أو الأعراف لأي فردمن أفراد الأسرة الجامعية من عاملين وخلافهم.
- 8- حيازة أو حمل أو استعمال أي سلاح ناري أو أبيض أو سيخ أو عصى أو أي أداة تعتبر في حد ذاتها سلاحاً أو أي مواد حارقة أو قابلة للاشتعال أو مقذوفات أو ذخيرة أو أي مواد تعرض للخطر.

ثالثاً: طرائق تقويم المخالفات، وعقوبتها:

ويتم ذلك بالأتي:

- 1- التوبيخ ولفت النظر.
- 2- الإنذار الشخصى كتابة.
- 3- استدعاء ولي الأمر واطلاعه على المخالفة وتبصيره بسلوك الطالب الذي يتولى أمره ويقر على العقوبة التي توقع عليه.
- 4- الحرمان المؤقت من الدراسة أو النشاط الطلابي مدة لا تتجاوز الأسبوعين على أن يقتصر حق الحرمان من الدراسة على عميد الطلاب / عميد الكلية / المعهد /المركز مجلس المحاسبة.
- 5- دفع قيمة أي تلف يحدث نتيجة المخالفة التي ارتكبها الطالب سواء كان ذلك في الكتب أو الأثاث أو المبانى أو غيرها من ممتلكات الجامعة أو الممتلكات الخاصة.

تستأنف قرارات المشرفين لدى عميد الطلاب أو أي عميد معني وتستأنف قرارات العمداء لمدير الجامعة ويكون قرار المدير نهائياً.

- تقويم مرتكبي العقوبات الكبيرة وعقوبتهم:
- 1- الانذار العام ويعلن لجميع الطلاب بالكلية التي ينتمي إليها الطالب.
 - 2- دفع قيمة التلف الناتج من ممتلكات الجامعة أو الغير.
 - 3- الحرمان المؤقت من الدراسة أو النشاط
- 4- الحرمان المستديم من النشاط الرياضي والثقافي والاجتماعي بحسب الأحوال.
- 5- الحرمان المستديم من الدراسة مع الحرمان من دخول الحرم الجامعي والاستفادة من ممتلكات الجامعة.
 - 6- الفصل النهائي من الجامعة.
 - 7- استدعاء ولي الأمر واطلاعه على المخالفة التي ارتكبها الطالب وتبصيره بسلوكه.

التحقيق:

- يجوز لعميد الطلاب أو من يفوضه أن يكلف من يقوم بالتحقيق فيما يصل إلى علمه من المخالفات وعلى ضوء نتائج التحقيق يقرر تكوين مجلس المحاسبة أو عدم تكوينه.

تكوين مجلس المحاسبة:

يُكوِّن عميد الطلاب أو من يمثله مجلس محاسبة لأي طالب يخالف اللوائح كما يلي:

- 1- عميد الطلاب أو من يوكله رئيساً.
- 2- أحد أعضاء هيئة التدريس (يفضل المتخصصون في القانون)
 - 3- المرشد العلمي للطالب.
 - 4- أي شخص يختاره عميد الطلاب.

إجراءات المحاسبة:

- 1- يعقد مجلس المحاسبة بدعوة من رئيسه ويكتمل نصابه بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل.
- 2- يخطر الطالب المعنى كتابة وقت كافي يحدده المجلس كما يجوز للمجلس محاسب الطالب غيابياً إذا تخلف الطالب عن حضور المجلس دون عذر مقبول.
- 3- يجوز أن يستعين الطالب في الدفاع عن نفسه بشهادة أو بنصح ومساعدة أي شخص أو شخصين يختار هم من أسرة الجامعة.
- 4- إذا كانت مخالفة الطالب لهذه اللائحة تشكل مخالفة لقوانين البلاد يجوز إبلاغ الجهات المختصة بذلك وإيقاف الطالب عن الدراسة ولا يجوز البدء في إجراءات المحاسبة تحديداً قبل أن تنفصل الجهات المسئولة في الأمر.

قرارات مجلس المحاسبة:

- 1- تصدر قرارات مجلس المحاسبة بالأغلبية المطلقة لأعضائه.
- 2- يرفع قرار مجلس المحاسبة لعميد شؤون الطلاب لاتخاذ القرار المناسب بشأن الموضوع.
- 3- يجوز للطالب الاستئناف لدى عميد شؤون الطلاب خلال أسبوعين من صدور قرار مجلس المحاسدة.
- 4- ينظر عميد شؤون الطلاب أو من يفوضه في الاستئناف ضمن لجنة من اثنين من كبار الأساتذة يختار هم عميد شؤون الطلاب.
- 5- يحق لمدير الجامعة مراجعة قرار مجلس المحاسبة إذا تقدم الطالب باسترحام للمدير في حالة عدم نجاح الاستئناف.

أحكام عامة وختامية

- 1- يمنع منعاً باتاً الاعتصام بحمى الكليات أو أي ميدان أو ميادين تابعة للجامعة لأي سبب من الأسباب.
- 2- لا تتحمل الجامعة أي مسئولية عن أي ضرر يلحق بالطالب أثناء الدراسة بالجامعة إلا بالقدر الذي يجعل الجامعة مسؤولة أمام القانون بموجب أحكام القوانين السارية بالبلاد.
- 3- لا يحق لأي طالب مخاطبة إدارة الجامعة إلا عبر إدارة الكلية التي ينتمي إليها أو عبر عميد الطلاب.
- 4- ترفع مشكلات الطلاب غير العلمية إلى مشرف الطلاب ومشرف العمادة بالمجمع أو الكلية ليرفعها
 لعميد الطلاب.

سلطات المدبر:

- 1- يجوز لمدير الجامعة بالتشاور مع عميد شؤون الطلاب وعميد الكلية المعنية وحيثما اقتضت الضرورة أو الظروف أن يوقع على أي طالب أو طلاب عقوبة أو أكثر من العقوبات الواردة في هذا النظام تبعاً لنوع المخالفة وجسامتها.
- 2- يجوز لمدير الجامعة أن يأمر أي طالب أو طلاب بمغادرة الجامعة مؤقتاً متى ما اقتنع أن وجود ذلك الطالب بالجامعة يشكل خطورة على صحته وسلامة أفراد الأسرة الجامعية.
- 3- يجوز لمدير الجامعة بالتشاور مع عميد شؤون الطلاب أو عميد الكلية المعنية الحق في تجميد الدراسة بالجامعة لأي طالب ريثما يفصل مجلس المحاسبة في مخالفة الطالب إذا رأى أن وجوده بالجامعة يضر بسلامة التحقيق أو يؤدي إلى مضاعفات تؤثر على صحة الجامعة.

صدر تحت توقيعي في اليوم الثاني والعشرون من شهر سبتمبر من العام الفان وأثنان وعشرون الموافق 1443هـ

أ.د. عبد الرحمن أحمد محمد اسماعيل مدير الجامعة